



مصرف نور العراق الإسلامي
IRAQ NOOR ISLAMIC BANK

سياسة الحوكمة البيئية

(EGP)

(Environmental Governance Policy)



A rectangular stamp with a double-line border. The top half contains the English text "Controlled copy" in a bold, sans-serif font. The bottom half contains the Arabic text "نسخة مسيطر عليها" above the acronym "INIB".

مصرف نور العراق الاسلامي للاستثمار والتمويل

سياسة الحكومة البيئية

هذه السياسة ملك مصرف نور العراق الإسلامي للاستثمار والتمويل ، ولا يُسمح بنسخ أو نشر أو تحرير أو شطب أي من محتويات هذه السياسة دون أذن خطى مسبق من مجلس إدارة المصرف أو المدير العام
وتحت طائلة المساعلة القانونية

This document is owned by Noor Iraq Islamic Bank for Investment and Finance and it is not permitted to copy, publish or distort or delete any of the contents of this policy without the prior written permission of the bank's board of directors or the authorized manager and under penalty of legal matter

Code (EGP) ISSUE 01 31/3/2020 Revision 00
Page 2 of 18



Controlled copy

نسخة مسيطر عليها

INIB

المحتويات

5	المقدمة.....	.1
6	الغرض والهدف.....	.2
6	الاطار العام.....	.3
10	النطاق.....	.4
12	دمج الاعتبارات البيئية والاجتماعية في المشاريع.....	.5
15	صنع القرار.....	.6
15	المتطلبات القانونية والامتثال.....	.7
15	التدقيق والمتابعة.....	.8
16	المساءلة والتقارير العامة للمصرف.....	.9
17	الترتيبات المؤسسية والتنفيذية.....	.10
17	الاقرارات والانفاذ.....	.11

Controlled copy
نسخة مسيطر عليها
INIB

سجل الوثيقة:

١. البيانات الأساسية للوثيقة

نوع الوثيقة	رمز الوثيقة	اسم الوثيقة	الإسناد	المسؤول عن الوثيقة
سياسة	EGP	سياسة الحوكمة البيئية	الدليل الاسترشادي للأستدامة	لجنة الحوكمة المؤسسية / مجلس الإدارة

2. سجل تعديلات الوثيقة

المسؤول عن التعديل	وصف التعديلات على الوثيقة	نوع التعديل	الإصدار	التاريخ

3. سجل الموافقة على الوثيقة

اسم الجهة المسئولة على الموافقة	رقم الإصدار	التاريخ
المدير المفوض / لجنة الحوكمة المؤسسية / مجلس الأدارة	0.1	2020/3

4. سجل مراجعة الوثيقة

المسؤول عن المراجعة	الإصدار	التاريخ
المدير المفوض / لجنة الحوكمة المؤسسية	0.1	2020/3



Controlled copy

المقدمة

.1

لِسْلَامُ الْجَنَاحِ

1.1. مصرف نور العراق الاسلامي، مرخص من البنك المركزي العراقي بالجهة التنظيمية. لممارسة
الأنشطة والخدمات المصرفية بما ينص عليه قانون المصارف الإسلامية رقم 43 لسنة 2015،
والضوابط الرقابية الخاصة بتنظيم اعمال المصارف والمؤسسات المالية في العراق، فضلاً عن
المعايير الشرعية (الاسلامية) الدولية التي زمم البنك المركزي العراقي جميع المصارف المندرجة
في القطاع المصرفي والمالي الاسلامي في العراق للامتثال لها.

بشكل اساسي، يتلزم مصرف نور العراق الاسلامي باتباع افضل الممارسات ومعايير السوق من حيث المسائلة والشفافية واخلاقيات العمل وذلك من اجل تطوير وتنمية الاستدامة. وحيث ان الحكومة المؤسسية والمسؤولية الاجتماعية تشكل جزء لا يتجزء من معايير السوق، تكمن تلك الامور المتعلقة بالادارة الفعالة المتعلقة بالنزياهة ومخاطر السمعة التي يواجهها المصرف في انشطته وعملياته. وبناء على ذلك، فان مجلس الادارة لدى مصرف نور العراق الاسلامي مسؤولاً عن الالتزام باللوائح والضوابط التي تؤثر على مصرفنا بما في ذلك الانشطة والعمليات ذات الصلة بالحكومة الجيدة للبيئة والمسؤولية الاجتماعية تجاه العملاء والجمهور كجزء من الاقتصاد الوطني ولا ظهار صورة حقيقة وجادة لحماية البيئة وادارة المخاطر المرتبطة بها وتحقيق رفاهية العملاء.

ان مجلس الادارة لدى مصرف نور العراق الاسلامي مسؤول بشكل مباشر عن الالتزام بمجموعة من اللوائح التنظيمية لتحديد اطار بيئي واجتماعي جديد (سليم وفعال) والمساهمة بمبادراته. بالإضافة الى ذلك، مصرف نور العراق الاسلامي ملزم بالامتثال والأخذ بنظر الاعتبار المعايير البيئية الدولية العشرة بشكل رئيسي حينما يقوم بانشطته وخدماته جنباً الى جنب في ما يتعلق بتحقيق المسؤولية الاجتماعية.

4.1. تعتبر هذه السياسة بمثابة حجر الاساس لجهود مصرف نور العراق الاسلامي المبذولة لحماية البيئة وتحقيق اهدافه للقضاء على الفقر والبطالة وتعزيز الرخاء بطريقة مستدامة، كما يدعم مجلس الادارة بشكل رئيسي الوصول الشامل الى منافع التنمية وادامتها. كما توجه هذه السياسة دور مجلس الادارة الرائد في حماية المودعين والمفترضين والادارة الفعالة للمشاريع التي تخدم شريحة واسعة من المجتمع وعلى اوسع نطاق في العراق.

Code (EGP) ISSUE 01 31/3/2020 Revision 00
Page 5 of 18

Controlled copy

نَسْخَةُ مُسَيِّطِهِ عَلَيْهَا

الغرض والهدف .2

1.2. يجب على مصرف نور العراق الاسلامي بناء على اللوائح والضوابط الصادرة عن الجهة التنظيمية بتشجيع التنمية المستدامة والسليمة من الناحية البيئية في جميع انشطته. ويؤكد المصرف ان الاستدامة البيئية والاجتماعية تمثل جانباً اساسياً من تحقيق نتائج تنسق مع مهمته بدعم التحول الى التأسيس والدعم حماية البيئة وتحقيق الرفاهية للناس.

ولاجل ذلك، يضع مجلس الادارة المشاريع التي تعزز الاستدامة البيئية والاجتماعية في اعلى اوليات انشطة و عمليات المصرف.

ان هذه السياسة:

- توضح كيفية تقييم المصرف للمخاطر والتاثيرات البيئية والاجتماعية للمشاريع ومتابعتها.
 - تضع الحد الادنى من المتطلبات لادارة التاثيرات والمخاطر البيئية والاجتماعية الناجمة عن المشاريع المملوكة من المصرف طيلة حياة المشروع.
 - تحدد هدفًا استراتيجيًّا للمصرف للترويج للمشاريع ذات المنافع البيئية والاجتماعية بشكل رئيسي.
 - تحدد ادوار ومسؤوليات كل من مجلس الادارة وجميع العاملين والعملاء في تصميم المشاريع وتنفيذها وتشغيلها وادارتها.

3.2. لهذه السياسة ثلاثة اهداف تتمثل في:

- تعزيز فوائد منافع التنمية طويلة الاجل من خلال دمج نتائج الاستدامة البيئية في جميع انشطة المصرف وعملياته، وتعزيز قدرة الادارة البيئية في اقراض المشاريع.
 - ضمان ان تكون جميع انشطة و عمليات المصرف مستدامة بيئياً.
 - تعزيز المسؤولية البيئية والاجتماعية للعاملين والمساهمين واصحاب المصالح.

الاطار العام .3

1.3. يجب ان تتوافق مشاريع الاستثمار والاقراض على المستوى طويل الاجل مع المعايير البيئية والاجتماعية الدولية ESS، بما في ذلك تقييم المخاطر والاثار البيئية والاجتماعية وادراتها، العمالة وظروف العمل، كفاءة الموارد ومنع التلوث وادارته، صحة وسلامة المجتمع، تملك الاراضي والقيود المفروضة على استخدام الراضي، الادارة المستدامة للموارد الطبيعية الوسطاء الماليين، والكشف عن المعلومات ومشاركة اصحاب المصلحة.

Code (EGP) ISSUE 01 31/3/2020 Revision 00
Page 6 of 18



Controlled copy

ف. فيما يلي توضيح للمعايير البيئية والاجتماعية ESS، والتزامات نور العراق ذات الصبغة:

التفاصيل	اسم المعيار	رقم المعيار
يوفـر المعيـار الاسـاس الـاجـرـانـي لـلتـقيـيم الـبيـئـي وـالـاجـتمـاعـي الـمـكـامـل لـلمـشـروـعـات بـطـرـيقـة مـنـاسـبـة (ـتـسـتـدـىـلـىـ الـمـخـاطـرـ). يـحدـدـ هـذـاـ المـعـيـارـ ضـرـورةـ تـميـزـ كـيفـيـةـ تـأـثـيرـ الـفـنـانـاتـ الـمحـرـومـةـ وـالـضـعـيفـةـ بـالـمـشـروـعـ وـكـيفـيـةـ مـعـالـجـةـ الـاثـارـ،ـ وـيـطـيـقـ عـلـىـ جـمـيعـ الـمـشـارـيعـ.ـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ،ـ يـعزـزـ الـالـتـزـامـ بـهـذـاـ الـمـعـيـارـ،ـ اـجـراءـاتـ التـقـيـيمـ الـاجـتمـاعـيـ وـمـفـهـومـ خـدـمـاتـ النـظـامـ الـايـكـوـلـوـجـيـ/ـالـبـيـئـيـ،ـ كـمـ يـقـدـمـ تـعـرـيـفـاتـ اوـضـحـ لـلـمـشـرـوعـ إـلـىـ الـمـقـرـضـينـ وـيـعـرـضـ نـظـامـاـ وـاـضـحاـ وـقـابـلاـ لـلـتـنـفـيـذـ لـادـارـةـ الـمـخـاطـرـ.	تقييم وادارة المخاطر والاثار البيئية والاجتماعية	1
يوضح هذا المعيار المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ويعالج عمل الأطفال والعمل القسري والحرية. ويشمل أيضاً، متطلبات الية التظلم لعامل المشروع. وبخصوص الأجزاء ذات الصلة من ارشادات البيئة والصحة والسلامة، يشمل المتطلبات المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية.	العملة وظروف العمل	2
يشمل هذا المعيار، الادارة الفعالة للطاقة والمياه والمواد الخام وغيرها من الموارد. ويطلب ايضاً من المقترضين تقدير ابعاثات الغازات المرتبطة بالمشروع ومراعاة خيارات الحد من الملوثات المتعلقة بالمشروع.	كفاءة الموارد ومنع التلوث وادارته	3
يتضمن هذا المعيار، الاحكام الرئيسية لمعالجة جوانب التصميم والسلامة للبنية التحتية والمعدات وحركة المرور والمواد الخطيرة. كما يتضمن المتطلبات المتعلقة باستخدام افراد الامن.	صحة وسلامة المجتمع	4



Controlled copy

يتضمن هذا المعيار، المحافظة على المبادئ الرئيسية للتعويض بتكلفة الاستبدال والمساعدة على استعادة سبل كسب العيش أو تحسينها. ويتم تقديم اعتراف صريح لاعادة التوطين باختبارها فرصة التنمية ولأهمية سبل الاستكشاف للاشخاص المتضررين للمشاركة في منافع المشروع. وتمتد تغطية المعيار إلى جميع فئات الاشخاص المتضررين، بما في ذلك أولئك الذين ليس لديهم أي حقوق قانونية في الاراضي التي يشغلونها.

تملك الاراضي والقيود المفروضة على استخدام الاراضي

5

في ضوء هذا المعيار، يطلب من المفترض تقييم اثار المشروع الواقعه على التنوع البيولوجي واتخاذ التدابير لتفسيفها، بما في ذلك خدمات النظم الايكولوجي وفقدان المونل. ويحدد ايضاً المبادئ التي تحكم الاستخدام الدائم للموارد.

حفظ التنوع البيولوجي والادارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية

6

يؤكد هذا المعيار، على سياسة العمليات المتعلقة بالموارد الثقافية المادية، ويطلب من المشاريع تبني اجراء فرص الاكتشاف الى جانب غيرها من الاجراءات المتعلقة بحماية التراث الثقافي. ويوفر التشاور مع المجتمعات المتضررة. ويوسع تعريف التراث الثقافي ليشمل كلاً من التراث الثقافي المادي وغير المادي على حد سواء.

التراث الثقافي

7

يوجب هذا المعيار، يطلب من الوسطاء الماليون تنفيذ اجراءات بينية واجتماعية تتناسب مع طبيعة الوسيط المالي، ومستوى المخاطر والاثار المرتبطة بالمشروع والمشروعات الفرعية.

الوسطاء الماليون

8

يشمل هذا المعيار، الاحكام المتعلقة بمشاركة المصرف مع أصحاب المصلحة وتحسينها، بما في ذلك المشاورات الهدافه والوصول الى المعلومات وتعويض المظلوم. ويوفر الحوار المستمر بين المفترض واصحاب المصلحة، بما في ذلك الاطراف المتضررة من المشروع خلال حياة المشروع.

الكشف عن المعلومات ومشاركة اصحاب المصلحة

9



Controlled copy

نسخة مسيطر عليها

INIB

3.3 تتضمن متطلبات الاداء ارقام من 1 الى 8 و 10 متطلبات المشاريع الاستثمارية المباشرة. ويتضمن مطلب الاداء 2 و 9 متطلبات مشاريع الوسطاء الماليين. يتضمن كل مطلب اداء متطلبات محددة لعملاء مصرف نور العراق الاسلامي فيما يتعلق بالمشاريع التي يمولها المصرف بصرف النظر عما اذا كان يتم تنفيذها مباشرة من قبل العميل او من خلال اطراف ثالثة. يعد الامتثال للضوابط التنظيمية والقوانين المحلية جزءاً لا يتجزء من جميع متطلبات الاداء.

4.3 يتم تصميم المشاريع التي تتضمن انشطة او مرافق جديدة لتطبيق متطلبات الاداء من البداية. و اذا كان المشروع يتضمن تحديث او رفع كفاءة انشطة او مرافق قائمة لا تفي بمتطلبات الاداء في توقيت موافقة مجلس ادارة المصرف على المشروع او عدم تفويض المجلس سلطة الموافقة لادارة المصرف على المشروع او عدم تلبية المشروع لمتطلبات الاداء من البداية، فسيتم مطالبة العميل بتبني خطة عمل بيئية واجتماعية تتضمن سلسلة من التدابير المجدية فنياً ومالياً وفعالة من حيث التكلفة لتحقيق توافق تلك المرافق او الانشطة مع متطلبات الاداء ضمن اطار زمني مقبول للمصرف. وفي خطة العمل البيئية والاجتماعية تلك، يوافق المصرف والعميل على الاجراءات التصحيحية والوقائية المحددة واجراءات التخفيف والاطار الزمني للتنفيذ، الذي يتعهد العميل بتنفيذه لادارة المخاطر والتاثيرات البيئية والاجتماعية للمشروع بما يتفق مع متطلبات الاداء. ستشكل خطة العمل البيئية والاجتماعية جزءاً من اتفاقيات التمويل وتتضمن حسب الضرورة، التزامات العميل لتنفيذ خطة العمل البيئية والاجتماعية.

5.3 يشمل التقييم البيئي والاجتماعي للمشروع تقييم المخاطر والتاثيرات البيئية والاجتماعية للمرافق المرتبطة به. سيطلب من العملاء، التأكيد من ادارة وتخفيض المخاطر والتاثيرات البيئية و/او الاجتماعية الناشئة عن المنشآت المرتبطة وفقاً للقانون المعمول به، والممارسات الدولية الجيدة واهداف متطلبات الاداء الى الحد الذي لا يمكن فيه تنظيم المرافق المرتبطة به لتلبية اهداف متطلبات الاداء. سيحدد تقييم المشروع المخاطر والتاثيرات البيئية و/او الاجتماعية التي قد تنتجها هذه المرافق ذات الصلة الى المشروع.

6.3 عندما يتم تحديد مخاطر وتاثيرات بيئية و/او اجتماعية هامة محتملة من مرافق او انشطة اخرى في المنطقة المجاورة للمشروع، وكانت تلك المرافق الحالية والمرافق او الانشطة الموجودة خارج سيطرة العميل، والتي لا تتطابق عليها متطلبات الاداء، فان العميل سوف يبذل جهود معقولة لتقدير وتخفيف المخاطر على المشروع.

Code	(EGP)	ISSUE	01	31/3/2020	Revision	00
Page 9 of 18						



Controlled copy
نسخة مسيطر عليها
INIB

.4 النطاق

1.4 دور المصرف ومسؤولياته

- 1.1.4 تتسق مسؤوليات المصرف مع دوره كمؤسسة مالية تقدم التمويل المصرفي للمشاريع المعتمدة من قبل (البنك المركزي العراقي) وموافقتها فيما يخص اي مشروع استثماري، يتم تحديد مستوى مشاركة المصرف وفقاً لطبيعة المشروع ونطاقه وحجم التمويل، بالإضافة الى الظروف المحددة للتعاون والعلاقة مع العميل.
- 2.1.4 قد يمتنع المصرف عن تمويل مشروع لاسباب بيئية او اجتماعية. وهناك عدة انواع من الانشطة التي لا يمولها المصرف وفقاً لقائمة الاستبعاد البيئي والاجتماعي الخاصة بالمصرف. "المرفق كملحق رقم 1- لهذه السياسة".
- 3.1.4 قد تتطلب المشاريع او الانشطة الممولة جزئياً او كلياً من قبل مصرفنا تطبيق شروط اضافية خاصة بالقضايا البيئية او الاجتماعية وبما يتلائم مع ضوابط البنك المركزي العراقي.

2.4 التزامات المصرف للمساهمة في التنمية الاجتماعية والاعمار

- 1.2.4 يجب على مصرف نور العراق الاسلامي، هيكلة جميع المشاريع الممولة من البنك المركزي العراقي او من المصرف نفسه لدعم جميع القطاعات الاقتصادية، بما في ذلك التنمية ودعم الاعمار لتلبية متطلبات هذه السياسة.
- 2.2.4 يجب على المصرف الالتزام بضمان هيكلة المشاريع لتلبية المبادئ والممارسات والمعايير الموضوعية البيئية للبنك المركزي العراقي والمعايير الدولية ذات العلاقة، بحيث يمكن تطبيقها على مستوى المشروع بغض النظر عن موقعه الجغرافي.
- 3.2.4 لن يقوم مصرف نور العراق الاسلامي، بتمويل المشاريع التي تتعارض مع القوانين المحلية والضوابط التنظيمية ومبادئ الشريعة الاسلامية، كما يتم تحديده اثناء تقييم المشروع.
- 4.2.4 يلتزم مصرف نور العراق الاسلامي، باحترام حقوق الانسان في المشاريع التي يمولها. كما سنطلب من العملاء في ممارسة انشطتهم التجارية، احترام حقوق الانسان وتجنب انتهاكات حقوق الانسان لآخرين، ومعالجة المخاطر والتاثيرات السلبية بحقوق الانسان الناجمة عن الانشطة التجارية للعملاء. كما يتبع على المصرف، تحسين المشاريع التي يمولها بشكل مستمر وفقاً للممارسات التنظيمية المحلية والدولية الجيدة ويسعى بشكل تدريجي الى تعزيز العمليات لتحديد ومعالجة مخاطر حقوق الانسان اثناء تقييم المشاريع ومتابعتها.

Code	(EGP)	ISSUE	01	31/3/2020	Revision	00
Page 10 of 18						



Controlled copy

نسخة مختبرة
CNIB

5.2.4. يعتقد مصرف نور العراق الاسلامي، ان المساواة فيما يخص النوع الاجتماعي هي جانب اساسي لاقتصاد السوق والمجتمع الذي يعمل بشكل جيد، وهو ملتزم بمنع التمييز المبني على النوع الاجتماعي وتعزيز المساواة بين النوع الاجتماعي في اطار انشطته وعملياته ومهامه. بالإضافة الى ذلك، يطلب مصرف نور العراق الاسلامي من عملائه تحديد اي تأثيرات سلبية غير مناسبة محتملة متعلقة بالنوع الاجتماعي و وضع تدابير لخفيف الحد من تلك التأثيرات.

6.2.4. سيطلب المصرف من عملائه تحديد الاشخاص او المجموعات القابلة للتضرر اكثر من غيرها، الذين يتاثرون بشكل غير مناسب بالمشاريع، وتطوير وتنفيذ تدابير التخفيف بحيث لا يتاثر الاشخاص القابلين للتضرر اكثر من غيرهم بشكل غير مناسب. وسيشمل ذلك، تقييم الى اي مدى يمكن ان تؤدي التغييرات على الضرائب التي تسببها المشاريع الى مشاكل في القدرة على تحمل تكاليف المستويات الاساسية من الخدمات لفئات السكان المحرومة و/او المعرضة للخطر وضمان وضع خطط فعالة للتخفيف من تحديات القدرة على تحمل التكاليف.

7.2.4. يدرك مصرف نور العراق الاسلامي، اهمية معالجة اسباب تغير المناخ ونتائجها في البلد. سوف يشارك المصرف كلما كان ذلك مناسباً في الاستثمارات الابتكارية والمساعدة الفنية لدعم الاستثمارات عديمة و/او منخفضة الكربون وفرص التخفيف من تأثيرات تغير المناخ والتكيف معه، وكذلك تحديد الفرص لتجنب او تقليل او خفض ابعاد الغازات في المشاريع. كما سيدعم المصرف عملائه في تطوير تدابير التكيف مع المناخ والاستثمارات المترافقه مع المناخ وكذلك في ادارة المخاطر الناجمة عن تغير المناخ.

8.2.4. سيطلب مصرف نور العراق الاسلامي من عملائه، توكيد الحذر في نهجهم لحماية الموارد الطبيعية الحية وحفظها وادارتها واستخدامها المستدام، كما يطلب منهم التأكد من ان المشاريع ذات الصلة تتضمن تدابير لحماية النظم الايكولوجية/البيئية والتنوع البيولوجي التي يدعمنها. وكذلك ادارة الموارد الطبيعية الحية واستخدامها على نحو مستدام.

9.2.4. يلتزم مصرف نور العراق الاسلامي بمبادئ الشفافية والمساءلة وشرك اصحاب المصلحة، وتشجيع اعتماد وتنفيذ هذه المبادئ من قبل عملائه. بالإضافة الى ذلك، يطلب المصرف من عملائه الامتثال لمتطلبات القوانين المحلية والضوابط التنظيمية فيما يتعلق بالافصاح عن المعلومات والتشاور، وتحديد اصحاب المصلحة المحتمل تأثيرهم بالمشاريع و/او المهتمين بها، و وضع الية للتظلم وغيرها. ويطلب المصرف من عملائه، وبما يتناسب مع طبيعة وحجم المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية للمشروع، الافصاح عن معلومات كافية عن المخاطر والتأثيرات الناتجة عن المشاريع، والمشاركة مع اصحاب المصلحة بطريقة هادفة وفعالة وشاملة وملائمة ثقافياً ويوضع في الاعتبار الاراء الواردة من خلال هذه المشاركة.

Code	(EGP)	ISSUE	01	31/3/2020	Revision	00
Page 11 of 18						



Controlled copy

نسخة مسيطر عليها
NIB

10.2.4. يقوم مصرف نور العراق الاسلامي، ببناء شراكات مع العملاء لمساعدتهم في اضافة قيمة لانشطتهم، وتحسين الاستدامة طويلة الاجل وتعزيز قدراتهم في مجال الادارة البيئية والاجتماعية. سيعمل المصرف مع المؤسسات المالية الاخرى والجهة التنظيمية في تنسيق التدخلات الفعالة لتعزيز الاستدامة البيئية والاجتماعية على المستوى القطاعي الوطني. وعند التمويل المشترك لمشاريع مع مصارف متعددة الاطراف، سيعامل مصرف نور العراق الاسلامي معها من اجل الاتفاق على نهج مشترك لتقييم المشاريع وتقديرها وادارة المخاطر والتاثيرات البيئية، والمتابعة واعداد التقارير. قد يكون النهج المشترك مقبولاً من المصرف بشرط ان يكون هذا النهج متسقاً من الناحية المادية في المحتوى والنتائج مع هذه السياسة، بما في ذلك متطلبات الاداء. وسيطلب المصرف من العملاء تطبيق اما متطلبات المصرف او النهج المشترك للمشروع.

11.2.4. ستدمج الاستراتيجيات الوطنية والقطاعية والضوابط التنظيمية التي يتبعها مصرف نور العراق الاسلامي التحديات البيئية والاجتماعية المحتملة والفرص المرتبطة بالأنشطة التي يضطلع بها المصرف.

12.2.4. من خلال التعاون الفني وال الحوار بشأن السياسات، يسعى مصرف نور العراق الاسلامي الى ايجاد فرص لبناء القدرات لأخذ بعين الاعتبار ولادارة المخاطر والتاثيرات والفرص البيئية والاجتماعية في المناطق الجغرافية التي يعمل بها. وسوف يسهل المصرف تطوير بيئة مواطنة لعملائه لتحقيق نتائج مستدامة بيئياً واجتماعياً في مشاريعهم.

5. دمج الاعتبارات البيئية والاجتماعية في المشاريع

1.5. يصنف مصرف نور العراق الاسلامي، كل مشروع لتحديد طبيعة ومستوى الفحوصات البيئية والاجتماعية، والافصاح عن المعلومات ومشاركة اصحاب المصلحة المطلوبة. وذلك بما يتناسب مع طبيعة المشروع وموقعه وحساسيته وحجمه، واهمية تاثيراته البيئية والاجتماعية المحتملة والجديدة والاضافية.

2.5. يصنف المشروع من الفئة A عند احتمال تسببه في احداث تاثيرات بيئية و/ او اجتماعية، بما في ذلك التاثيرات البيئية والاجتماعية المباشرة والتراتكيمية، والتي تعد جديدة واضافية، وفي وقت التصنيف، لا يمكن تحديدها او تقييمها بسهولة. المشاريع المصنفة من الفئة A تتطلب دراسة تقييم الاثر البيئي والاجتماعي بشكل رسمي وتشاركي. توجد قائمة نموذجية بالمشاريع المصنفة من الفئة A في الملحق رقم 2 لهذه السياسة.

Code	(EGP)	ISSUE	01	31/3/2020	Revision	00
Page 12 of 18						



Controlled copy

نسخة مسيطر عليها

و/ا

يصنف المشروع من الفئة B عندما تكون تأثيراته البيئية و/أو الاجتماعية السلبية المحتملة مستقبلًا مرتبطة عادة بنطاق الموقعة و/أو يمكن تحديدها ومعالجتها بسهولة من خلال تدابير فعالة للتخفيف.

يحدد المصرف إطار التقييم البيئي والاجتماعي على أساس كل حالة على حدة.

4.5 يصنف المشروع من الفئة C عند احتمال ان تكون التأثيرات السلبية البيئية و/او الاجتماعية المحتملة في المستقبل ضئيلة او معدومة.

5.5. تخضع جميع المشاريع لاجراء تقييم بيئي واجتماعي لمساعدة مصرف نور العراق الاسلامي على اخذ قرار ما اذا كان ينبغي تمويل المشروع، وادا كان الامر كذلك، الطريقة التي ينبغي بها معالجة المخاطر والتاثيرات البيئية والاجتماعية في تخطيط وتنفيذ وتشغيل المشروع. في حين سيتم تحديد النطاق الدقيق للتقييم على اساس كل حالة على حدة. سيكون ذلك ملائماً لطبيعة وحجم المشروع ويتناسب مع مستوى المخاطر والتاثيرات البيئية والاجتماعية. سيقوم التقييم بتقدير المخاطر والتاثيرات البيئية والاجتماعية للمشروع وقدرة العميل والتزامه بتنفيذ المشروع وفقاً لمتطلبات الاداء ذات الصلة. عندما يشتمل المشروع على منشآت او انشطة تجارية حالية، و/او مرافق ذات صلة، سيأخذ التقييم في الاعتبار المخاطر والتاثيرات البيئية والاجتماعية المرتبطة بذلك المرافق والانشطة.

6.5. يتحمل العميل مسؤولية ضمان تقديم معلومات كافية ودقيقة حتى يتمكن المصرف من اجراء التقييم البيئي والاجتماعي وفقاً لهذه السياسة. يتمثل دور المصرف هنا في:

- مراجعة معلومات العميل؛
تقديم التوجيه لمساعدة العميل في وضع التدابير المناسبة بما يتوافق مع التسلسل الهرمي
للتحفيز لمعالجة التأثيرات البيئية والاجتماعية لتلبية متطلبات الأداء ذات الصلة؛
المجدة في تحديد الفرص لتحقيق منافع بيئية أو اجتماعية إضافية.

7.5. في الحالات التي لا يتم توجيه استثمارات المصرف الى مشروع او اصول مادية محددة، مثل تمويل رأس المال العامل وبعض انواع الاستثمارات في الاسهم، او سيؤدي الى استثمارات في المستقبل، فان استخدام المقترن للعائدات والبصمة البيئية والاجتماعية غير محدد الى حد كبير في وقت قرار المصرف. لذلك سوف يقف المصرف بـ:

- تقييم الاستثمار بناءً على المخاطر والتأثيرات الملزمة للقطاع المعنوي وسياق نشاط الاعمال والاستمرار.
 - تقييم قدرة العميل والالتزامه بادارة المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية وفقاً لمتطلبات الاداء ذات العلاقة.

Code (EGP) ISSUE 01 31/3/2020 Revision 00
Page 13 of 18



Controlled copy

نسخة مسيطرة

عندما يطلب من مصرف نور العراق الاسلامي تمويل مشروع قيد الانشاء، او عند تلقي المشروع تصاريحه من البلد المصيف، بما في ذلك الموافقة على تقييمات الاثر البيئي والاجتماعي المحلية، سيشمل تقييم المصرف تحليل التغيرات في تصميم وتنفيذ المشروع مقارنةً بمتطلبات الاداء لتحديد ما اذا كانت هناك حاجة الى اي دراسات و/او تدابير تخفيف اضافية لتلبية متطلبات مصرف نور العراق الاسلامي.

يتطلب تقييم مصرف نور العراق الاسلامي من العملاء تحديد اصحاب المصلحة المحتمل تاثيرهم بالمشاريع و/او المهتمين بها، والافصاح عن المعلومات الكافية حول المخاطر والتغيرات الناشئة عن المشاريع والمشاركة مع اصحاب المصلحة بطريقة مجده ومناسبة ثقافياً. على وجه الخصوص، يتطلب المصرف من عملائه اشراك الاشخاص المتاثرين بالمشاريع واصحاب المصلحة المعندين، بما يتناسب مع التغيرات المختلطة المرتبطة بالمشروع ومستوى اهتمام اصحاب المصلحة. بالنسبة للمشاريع الخاضعة لدراسة تقييم الاثر البيئي والاجتماعي التي من الممكن لها ان تتأثر على البيئة بشكل مهم، سيتم تنفيذ مشاركة اصحاب المصلحة مع مراعاة روح ومبادئ القوانين المحلية والضوابط التنظيمية والمعايير والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بشأن الوصول الى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والاحتكام الى القضاء في القضايا البيئية. بالنسبة للمشاريع المحتمل ان يكون لها تأثيرات بيئية كبيرة عبر الحدود الدولية، سيسجع المصرف نهج القوانين المحلية والضوابط التنظيمية لتقدير الاثر البيئي في اطار عابر للحدود وبصرف النظر عن الموقع الجغرافي للiproject. ويجوز للمصرف في بعض هذه الحالات، اجراء انشطة الاستشارات العامة الخاصة به لتقدير اراء اصحاب المصلحة.

بالنسبة للمشاريع المصنفة من الفئة الوسطاء الماليين (FI)، سيقوم مصرف نور العراق الاسلامي باجراء الفحوصات النافية للجهالة -العنابة الواجبة- على المشاريع المصنفة من الفئة FI ومحفظتها لتقدير :

- السياسات والاجراءات البيئية والاجتماعية الحالية للوسيط المالي وقدره على تنفيذها؛ و
- المخاطر والتغيرات البيئية والاجتماعية المرتبطة بالمحفظة الحالية للوسيط المالي والمشاريع المستقبلية المتوقعة؛ و
- التدابير اللازمة لتعزيز نظام الادارة البيئية والاجتماعية الحالي للوسيط المالي.

Code	(EGP)	ISSUE	01	31/3/2020	Revision	00
Page 14 of 18						



Controlled copy

نسخة مسيطر عليها

INIB

٦. صنع القرار

1.6. تتضمن الوثائق المقدمة للموافقة على المشروع الى مجلس ادارة المصرف، او اذا فوض مجلس الادارة سلطة الموافقة لادارة المصرف (التنفيذية)، وصفاً للتقييم البيئي والاجتماعي، والمخاطر والتاثيرات الهامة، وتدابير التخفيف، وملخص اشراك اصحاب المصلحة، ومعلومات عن طريقة او كيفية قيام العملاء بمعالجة المخاطر والتاثيرات. ويأخذ مجلس الادارة او الادارة التنفيذية حسب سلطة اتخاذ القرار، في الاعتبار اراء اصحاب المصلحة ومخاوفهم ضمن عملية اتخاذ القرار كجزء من تقييم المنافع والمخاطر الشاملة للمشروع.

يجوز لمجلس الادارة لدى مصرف نور العراق الاسلامي، الموافقة كشرط لتمويل المصرف، على اجراء عناصر محددة من التقييم البيئي والاجتماعي بعد صدور موافقة مجلس الادارة وبعد توقيع اتفاقيات التمويل. ويدرس مجلس الادارة تأثيرات النهج المقترن ومخاطرها ومنافعه. وعند الموافقة على مشروع يخضع لتلك الشروط، يتم تضمين (وثيقة ملخص المشروع) وصفاً لهذا النهج.

المتطلبات القانونية والامتثال .7

تتضمن اتفاقيات تمويل المشاريع بين مصرف نور العراق الاسلامي والعميل، شروطًا محددة تعكس المتطلبات البيئية والاجتماعية للمصرف. من بينها التوافق مع جميع متطلبات الاداء ذات الصلة بالإضافة الى الشروط الخاصة باعداد التقارير البيئية والاجتماعية واشراف اصحاب المصلحة والمتابعة. وتشمل الوثائق القانونية ايضاً عند اللزوم، حقوق المصرف و/او تعويضاته في حال فشل المقترض او الشركة المستمرة في تنفيذ الشروط البيئية او الاجتماعية بما يتفق مع اتفاقيات التمويل.

التدقيق والمتابعة .8

سيقوم مصرف نور العراق الاسلامي بتدقيق ومتابعة وتقدير المشاريع الممولة مباشرةً ومشاريع الوسطاء الماليين التي يمولها بالتوافق مع اهداف هذه السياسة طوال الوقت الذي يكون للمصرف مصلحة مالية فيها. كما سينتاسب مدى وطريقة المتابعة مع المخاطر البيئية والاجتماعية المرتبطة بالمشروع. ويراجع المصرف التقارير البيئية والاجتماعية السنوية عن الاداء البيئي والاجتماعي للمشروع، وتنفذ خطة العمل البيئية والاجتماعية وامثال العميل للتعهدات البيئية والاجتماعية في اتفاقيات التمويل.

Code (EGP) ISSUE 01 31/3/2020 Revision 00
Page 15 of 18



Controlled copy
نسخة مراجعة
INB

اذا فشل العميل في الامتثال للالتزاماته البيئية والاجتماعية، على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات التمويل، فيجوز لمصرف نور العراق الاسلامي الاتفاق مع العميل على التدابير العلاجية التي يتعين على العميل اتخاذها لتحقيق الامتثال. وفي حالة فشل العميل في الامتثال للتدابير العلاجية المنقولة عليها، يجوز للمصرف اتخاذ مثل هذه الاجراءات و/ او ممارسة هذه الحقوق و/ او المعالجات الواردة في اتفاقيات التمويل التي يراها مناسبة مع الاخذ بعين الاعتبار المتطلبات القانونية والشرعية.
قد يقوم مصرف نور العراق الاسلامي ايضاً بالتحقق بشكل دوري من معلومات المتابعة التي يقدمها العمالء من خلال زيارات الموقع للمشاريع التي يجريها اخصائيو المصرف و/ او الخبراء المستقلون في مجال الشؤون البيئية والاجتماعية.

2.8. مطلوب من قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي لدى المصرف ارسال تقارير كل ثلاثة شهور بشان تقييم حالة المشاريع وضمان سلامة الاجراءات من جميع النواحي الى مجلس الادارة.

9. المسائلة والتقارير العامة للمصرف

1.9. يتلزم مصرف نور العراق الاسلامي، بمبادئ الشفافية والمساءلة ومشاركة اصحاب المصلحة. سيقوم بنشر تقرير استدامة سنوي يقدم معلومات عن الجوانب البيئية والاجتماعية لعملياته وانشطته الاستثمارية، وعن تنفيذ هذه السياسة. سوف يشارك المصرف في حوار مجيء مع اصحاب المصلحة المعندين في المصرف، و وفقاً لتوجيهه الوصول الى المعلومات الخاصة بالمصرف. بالإضافة الى ذلك، سوف يقوم المصرف بتشجيع الممارسات الجيدة المماثلة بين عمالئه.

2.9. سيقوم المصرف بتلخيص المخاطر والتغيرات البيئية والاجتماعية المتعلقة بالمشاريع في وثائق ملخص المشاريع وفقاً لاحكام توجيهه الوصول الى المعلومات الخاصة بالمصرف.

3.9. توفر الية المساءلة لدى المصرف (الية المساءلة المستقلة للمشاريع) للافراد والمجموعات والمؤسسات التي ترى ضرراً من مشروع يموله المصرف، الامكانية لتقديم الشكاوى وطلب المساعدة في حل المشاكل بشكل مستقل عن العمليات المصرافية للمصرف. ويمكن للافراد والجماعات والمؤسسات استخدام الالية ايضاً لتقديم شكوى عند الاعتقاد بعدم توافق المصرف مع هذه السياسة او مكونات محددة من المشروع مع توجيهه الوصول الى المعلومات.

Code	(EGP)	ISSUE	01	31/3/2020	Revision	00	
				Page 16 of 18			

Controlled copy

10. الترتيبات المؤسسية والتنفيذية

نسخة مسيطر عليها

مناسنیں

- 1.10. لضمان معالجة التوجهات الاستراتيجية المذكورة اعلاه بشكل مناسب، يوزع مصرف نور العراق الاسلامي المسؤوليات والموارد المناسبة للتنفيذ الفعال لهذه السياسة. ويحتفظ المصرف بموارد بشرية كافية للاشراف على عمليات التقييم البيئي والاجتماعي وعمليات المتابعة والمبادرة بمشاريع مفيدة بيئياً واجتماعياً وتطويرها.

2.10. يطور المصرف ويحتفظ بالاجراءات البيئية والاجتماعية والمذكرات والادوات التوجيهية المناسبة للمساعدة في تنفيذ هذه السياسة، ويفصل بين حصول الموظفين على التدريب المناسب حول متطلبات هذه السياسة.

3.10. يواصل المصرف تلقيه المساعدة من المتخصصون لديه الذين يتم الاستعانة بوجهات نظرهم حول القضايا المتعلقة بالسياسات العامة وحول السياسات والاستراتيجيات القطاعية قبل الانتهاء من وضعها. كما يمكن الاستعانة بوجهة نظر المجلس حول قضايا محددة تتعلق بمشاريع المصرف وانشطته.

.11 الاقرار والانفاذ

تصبح هذه السياسة سارية المفعول من تاريخ مصادقة مجلس الادارة عليها على جميع الموظفين بما في ذلك الادارة العليا والمساهمون واصحاب المصلحة.

Code (EGP) ISSUE 01 31/3/2020 Revision 00
Page 17 of 18



Controlled copy
نسخة مسيطر عليها
INIB

رئيس لجنة الحوكمة المؤسسية :

الاسم	التوقيع
عبداللهم يوسف مرصد	

المدير المفوض :

الاسم	التوقيع
عبدالله عبد الله	

أعضاء مجلس الادارة :

الاسم	صفة العضو	التوقيع
عبداللهم يوسف مرصد	رئيس مجلس الادارة	
فهد فهد	عضو	
ابراهيم محنت هنات	عضو	
محمد عصرو	عضو	
عصام محمد المحاربي	عضو	